

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/50  
24 January 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسألتا التعذيب والاحتجاز

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام

موجز

عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥، تقدم هذه المذكرة معلومات مستكملة عن أنشطة الصندوق منذ نشر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/60/215)، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥. كما تعرض المذكرة الاحتياجات المالية للصندوق لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مجلس الأمناء .....
٣	١	ألف - تجديد مجلس الأمناء .....
٣	٢	باء - تغيير دورة التمويل .....
٣	٥-٣	ثانياً - تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية .....
٤	٧-٦	ثالثاً - الدورة الخامسة والعشرون .....
٤	٦	ألف - تقدير الاحتياجات لعام ٢٠٠٦ .....
٤	٧	باء - التبرعات المقدمة .....
٥	٨	رابعاً - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق .....
٦	١١-٩	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولاً - مجلس الأمناء

### ألف - تجديد مجلس الأمناء

١ - في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم في مجلس أمناء الصندوق لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة: السيد كراسيمير كانيف (بلغاريا)، والسيدة سونيا بيكادو (كوستاريكا)، والسيدة سافيتري غونيسيكييري (سري لانكا)، والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)، والسيد ديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) وسيعقد المجلس دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وستتاح توصيات المجلس التي سيعتمدها الأمين العام في تقرير الأمين العام إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

### باء - تغيير دورة التمويل

٢ - قرر مجلس الأمناء، في دورته الرابعة والعشرين العمل بالتوصية ١٠ التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعد التقييم الذي أجراه لأداء الصندوق (E/CN.4/2005/55)، وهي التوصية التي ينبغي بموجبها "أن يقدم الصندوق الدعم لفترة مستقبلية لا لفترة انقضى معظمها، وينبغي أن يغير دورة التمويل وفقاً لذلك". وبناءً على ذلك، أوصى المجلس بتمديد فترة التنفيذ المتعلقة بالمنح المقدمة لعام ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، تلقت المنظمات المبالغ على دفعتين على أن تغطي الدفعة الأولى عام ٢٠٠٥، بينما تغطي الدفعة الثانية الشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٦. وسيقدم المجلس أيضاً، في دورته المقبلة، توصيات بتقديم منح لفترة ثمانية عشر شهراً تغطي النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧. وبعد ذلك، سيجتمع المجلس في تشرين الأول/أكتوبر لتوزيع المنح الخاصة بالعام التالي.

### ثانياً - تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣ - لا يزال العمل جارياً في تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعد تقييمه لأداء الصندوق. ويجري المكتب كل ستة أشهر استعراضاً لحالة تنفيذ هذه التوصيات. ومنذ نشر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، الذي قدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق لتنفيذ التوصيات، تم تحديث سبع توصيات من مجموع ١٩ توصية لا تزال قائمة. فكما ذكر أعلاه، عين الأمين العام مجلس أمناء جديداً، مع توجيه اهتمام خاص إلى التوازن بين الجنسين وتنوع التجارب والخبرات الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، عملاً بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حددت ولاية الأعضاء الجدد بفترة لا تتجاوز ٣ أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة. وفيما يتعلق بزيادة ملاك الموظفين، عين موظف يتمتع بخبرة واسعة في مجال الإدارة وجمع الأموال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بالإضافة إلى مبرمج للمعلومات والتكنولوجيا يقوم حالياً بوضع نظام لإدارة المنح. ويتوقع الانتهاء من وضع نموذج أولي لعرضه على مجلس الأمناء في دورته الخامسة والعشرين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٤ - وقدمت منحة إلى جامعة برن لإعداد كتاب بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس الصندوق وقطع شوط كبير في هذا المجال. وسيبدأ توزيع الكتاب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب. وسيسمح الكتاب باستخلاص مواد إعلامية جديدة وإنشاء موقع جديد على شبكة ويب بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

٥- وستعرض على مجلس الأمناء في دورته القادمة توصيات أخرى تتطلب منه اتخاذ قرارات متعلقة بالسياسات، مثل وضع تعريف أوضح لأفراد أسر ضحايا التعذيب باعتبارهم مستفيدين من الصندوق، ومنح الموافقة لمشاريع متعددة السنوات ووضع صيغة تمويل أكثر ميلاً إلى النهج الاستراتيجي. وستعد الأمانة ورقات مفاهيم بشأن مختلف المواضيع التي ستجري مناقشتها.

### ثالثاً - الدورة الخامسة والعشرون

#### ألف - تقدير الاحتياجات لعام ٢٠٠٦

٦- استناداً إلى الطلبات الواردة لعام ٢٠٠٥ (وتبلغ ١٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) قدر المجلس حجم الاحتياجات في دورته القادمة بما لا يقل عن ١٤ مليون دولار لتلبية جميع الطلبات الجديدة المتوقعة لفترة ١٢ شهراً. ومع مراعاة الحاجة إلى أن تغطي المنح فترة ١٨ شهراً، تبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وتنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سيلزم توفير مبلغ إضافي يصل إلى ٧ ملايين دولار للوفاء التام بجميع الطلبات المقبولة خلال الفترة المشار إليها.

#### باء - التبرعات المقدمة

٧- سجلت التبرعات التالية منذ نشر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة.

الجهة المانحة	رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل	
أندورا	١٢	١٩ ١٤١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
الأرجنتين	١٤	٧ ٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
أرمينيا	١	١ ٠٩٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	غير مخصص
النمسا	٢٢	٣٩ ٨٦٦	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	٢	٢ ٠٠٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
كندا	٢٣	٥٠ ٤٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
كوستاريكا	٣	٥ ٩٧٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	غير مخصص
قبرص	١٧	١١ ٠٨٢	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	غير مخصص
فنلندا	٢٣	١٧٨ ٠٤٨	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
اليونان	٢٢	٢٤ ٠٣٨	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
لكسمبرغ	٢١	٢٠ ٤٦٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	

هولندا	٢٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥
الفلبين	٧	٤ ٣١٩	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
سلوفينيا	٢	٣ ٠٠٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
سلوفينيا	٣	٧ ٠٠٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
تركيا	٤	٩ ٩٣٩	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٨	١٧٩ ٠٢٠	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رابطة البرلمانيين اليابانيين للتعاون مع أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	١	٩ ٠١١	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥
المجموع		١ ٥٧١ ٤٠١	

#### رابعاً - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٨- ينبغي أن يحدد دائماً في التبرعات للصندوق أن "المستفيد هو: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن أداء المدفوعات إما بواسطة تحويل مصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة أو بعملات أخرى إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف: "United Nations Geneva General Fund", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, New York, NY 10004. United States of America (Swift code: "United Nations Office at: جنيف: CHASUS33, ABA 021000021)؛ (ب) أو باليورو إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف: Geneva", account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, London, PO Box 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L; Sorting Code: 60-92-42; IBAN: United Nations Office at Geneva", account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, London, PO Box 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom (SWIFT: CHAS GB 2L; Sorting Code: 60-92-42; IBAN: GB68 CHAS 6092 4223 9619 03)؛ (د) أو بالفرنك السويسري إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSWCHZH12A; Bank clearing code: 240; IBAN: CH92 0024 0240 CO590160 0)؛ (د) أو بأي عملة أخرى غير العملات المذكورة أعلاه إلى صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSWCHZH12A; Bank clearing code: 240; IBAN: Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland)؛ (هـ) أو بواسطة شيك لأمر الأمم المتحدة يرسل إلى العنوان التالي: Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من المانحين إبلاغ أمانة

الصندوق ووحدة تعبئة الموارد عند الدفع (يفضل صورة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

### خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٩- استجابة لنداءات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس أمناء الصندوق، يرجى من المانحين دفع تبرعاتهم للصندوق قبل آذار/مارس ٢٠٠٦ لتمكين المجلس من أخذها في الحسبان أثناء دورته الخامسة والعشرين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٠- كما تحث الجمعية العامة، واللجنة، ومجلس أمناء الصندوق المانحين المنتظمين على زيادة تبرعاتهم إن أمكن، كي يوفرُوا للمجلس الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

١١- ويشجع مجلس الأمناء بشدة الحكومات التي لم تقدم بعد تبرعات للصندوق على القيام بذلك للمرة الأولى قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، إن أمكن.

-----